



ملاحظات ومقترحات وتساؤلات اتحاد شركات الاستثمار

بشأن مسودة اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم (1) لسنة 2016 الصادر بتاريخ 01 فبراير 2016

(المقترحة من قبل وزارة التجارة والصناعة)

الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء				
مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	(أ) التعريفات مادة (1)	في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:	نقترح بإضافة بعض التعريفات للمادة الأولى منها تعريف لدوي الشأن لتوضيح المقصود بها كما جاء بالمادتين (25)، (72) - ولشهادة من مشغل الخدمة كما جاء بالمادة (116)، (164) من القانون.
		1. القانون: قانون الشركات رقم 2016/1 2. الوزير: وزير التجارة والصناعة 3. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة 4. الهيئة: هيئة أسواق المال 5. الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون. 6. وكالة المقاصة: الشركة المرخص لها من الهيئة بالعمل كوكالة مقاصة.	1. القانون: قانون الشركات رقم 2016/1 2. الوزير: وزير التجارة والصناعة 3. الوزارة: وزارة التجارة والصناعة 4. الهيئة: هيئة أسواق المال 5. الجهات الرقابية: الوزارة والهيئة وبنك الكويت المركزي بالنسبة للشركات الخاضعة لأي منها، أو الجهات الأخرى التي يقررها القانون. 6. وكالة المقاصة: الشركة المرخص لها من الهيئة بالعمل كوكالة مقاصة.	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
		7. اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة المختصة بوضع القواعد المحاسبية المنصوص عليها بالقانون رقم 1981/5 بشأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات.	7. اللجنة الفنية الدائمة: اللجنة المختصة بوضع القواعد المحاسبية المنصوص عليها بالقانون رقم 1981/5 بشأن مزاولة مهنة مراقب الحسابات.	
		8. النافذة الواحدة: الإدارة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها لدى الوزارة بموجب المادة (5) من القانون، والمادة (8) من هذه اللائحة.	8. النافذة الواحدة: الإدارة التي يتم إنشاؤها وتشكيلها لدى الوزارة بموجب المادة (5) من القانون، والمادة (8) من هذه اللائحة.	
		9. المؤسس: كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.	9. المؤسس: كل من يشارك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة ويوقع عقدها بنفسه أو من خلال من ينوب عنه ويساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.	
		10. عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.	10. عقد الشركة: عقد تأسيس الشركة أو عقد التأسيس والنظام الأساسي إن وجد.	
		11. القيد: القيد في السجل التجاري.	11. القيد: القيد في السجل التجاري.	
		12. النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).	12. النشر: النشر في الجريدة الرسمية (الكويت اليوم).	
		13. الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.	13. الشهر: القيد مع النشر في الجريدة الرسمية.	
		14. الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للوزارة إن وجد.	14. الإعلان: الإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية والموقع الإلكتروني للوزارة إن وجد.	
			15. ذوي الشأن:	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، ~~الخط الأخضر~~- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
			16. شهادة من مشغل الخدمة: هي شهادة تصدر عن مقدمة خدمة البريد الإلكتروني وفقا لقانون رقم 20 لسنة 2014 بشأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية.	
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ج) النافذة الواحدة مادة (8)	تنشأ لدى الوزارة إدارة خاصة تتبع الوزير ويندب لها عدد كاف من موظفي الوزارة ومن غيرها على النحو التالي: أ_ موظفي الوزارة من: 1. إدارة السجل التجاري. 2. إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 3. إدارة شركات الأشخاص 4. إدارة شركات المساهمة 5. الشئون القانونية 6. إدارة الشئون الادارية 7. إدارة التطوير والتدريب 8. إدارة نظم المعلومات ب_ موظفي الجهات الأخرى من: 1. إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. 2. بلدية الكويت.	تنشأ لدى الوزارة إدارة خاصة تتبع الوزير ويندب لها عدد كاف من موظفي الوزارة ومن غيرها على النحو التالي: أ_ موظفي الوزارة من: 1. إدارة السجل التجاري. 2. إدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 3. إدارة شركات الأشخاص 4. إدارة شركات المساهمة 5. الشئون القانونية 6. إدارة الشئون الادارية 7. إدارة التطوير والتدريب 8. إدارة نظم المعلومات ب_ موظفي الجهات الأخرى من: 1. إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بوزارة العدل. 2. بلدية الكويت.	باعتبار أن الغرض من النافذة الواحدة ليس فقط عملية تأسيس الشركات، ولكن أيضا التيسير على المتعاملين للحصول على التراخيص اللازمة لمباشرة أعمال الشركة المؤسسة، من هذا المنطلق رأينا الآتي: 1- إضافة جهات أخرى لتشكيل النافذة الواحدة <u>مثال الإدارة العامة للإطفاء – وزارة الخارجية (قسم التصديقات) -</u> 2- ضرورة حصول الموظفين المنتدبين للعمل في النافذة الواحدة على كافة الصلاحيات لإصدار الموافقات اللازمة لإنهاء المعاملات المقدمة لهم ودون الرجوع لجهات التابعين لها. 3- ما هو الدور لإدارة مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب في عملة تأسيس وتراخيص الشركات.



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
		2. بلدية الكويت. 3. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. 4. الهيئة العامة للمعلومات المدنية. 5. وزارة الداخلية. 6. غرفة تجارة وصناعة الكويت. 7. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر. 8. الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	3. وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. 4. الهيئة العامة للمعلومات المدنية. 5. وزارة الداخلية. 6. غرفة تجارة وصناعة الكويت. 7. الهيئة العامة لتشجيع الاستثمار المباشر. 8. الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.	4- ما هو الدور الذي قد يناط للإدارات التالية (إدارة الشؤون الإدارية – إدارة التطوير والتدريب – إدارة نظم المعلومات). 5- باعتبار أن النافذة الواحدة تابعة للوزير كما جاء في بداية المادة (8) لذا يجب أن يكون تعديل أو إضافة أو إلغاء الجهات الممثلة فيها بقرار يصدر عن الوزير
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ج) النافذة الواحدة مادة (9)	تقترح النافذة الواحدة سياسات ونظم العمل المتعلقة بالنافذة، وإعداد الأدلة الاسترشادية التي تبين كيفية انجاز المعاملات، والرد على الاستفسارات والمكتوبة التي تتقدم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن المعاملات التي تدخل ضمن اختصاصات النافذة.	تقترح النافذة الواحدة يضع الوزير سياسات ونظم العمل المتعلقة بالنافذة، واعتماد اعتماد الأدلة الاسترشادية التي تبين كيفية انجاز المعاملات، والرد على الاستفسارات الشفهية والمكتوبة التي تتقدم بها الجهات الحكومية وغير الحكومية بشأن المعاملات التي تدخل ضمن اختصاصات النافذة.	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مراجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
		وتحدد اختصاصات النافذة الواحدة بقرار من وكيل الوزارة ويجوز له تعديل اختصاصات النافذة الواحدة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.	وتحدد اختصاصات النافذة الواحدة بقرار من وكيل الوزارة ويجوز له تعديل اختصاصات النافذة الواحدة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.	
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ج) النافذة الواحدة مادة (10)	يجب على الجهات التي لها ممثلون في النافذة الواحدة مراعاة اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة وأن تمنحهم صلاحية اتخاذ القرارات وإصدار المواقفات المطلوبة من جهاتهم وأن تزودهم بالبيانات والمعلومات والنماذج وكل ما يلزم لإنجاز العمل الذي يدخل ضمن اختصاص تلك الجهة خلال ثلاثة أيام عمل	يجب على الجهات التي لها ممثلون في النافذة الواحدة مراعاة اختيارهم من ذوي الخبرة والكفاءة وأن تمنحهم صلاحية اتخاذ القرارات وإصدار المواقفات المطلوبة من جهاتهم للمعاملات المقدمة لهم وأن تزودهم بالبيانات والمعلومات والنماذج وكل ما يلزم لإنجاز العمل الذي يدخل ضمن اختصاص تلك الجهة خلال ثلاثة أيام عمل	
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ج) النافذة الواحدة مادة (13)	يكون لدى الوزارة قسم لمراقبة جودة الأداء يتبع الوزير يختص بالإشراف على النافذة الواحدة ، كما يختص بتلقي الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن بخصوص ما لديهم من معاملات لدى النافذة الواحدة ، ويختص المكتب باتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في هذا الشأن	يكون لدى الوزارة قسم لمراقبة جودة الأداء يتبع الوزير يختص بالإشراف على النافذة الواحدة، كما يختص بتلقي الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الشأن بخصوص ما لديهم من معاملات لدى النافذة الواحدة ، ويختص المكتب القسم باتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة في هذا الشأن	
الباب الأول الفصل الأول	ج) النافذة الواحدة مادة (14)	تعد النافذة الواحدة تقريراً شهرياً عن الأعمال التي أنجزتها، مبيناً به تاريخ تسلم طلب المعاملة وتاريخ	تعد النافذة الواحدة تقريراً شهرياً يعرض على الوزير وينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة عن الأعمال التي أنجزتها،	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
أحكام عامة		انجازها وأسباب التأخر في ذلك إن وجد و اقتراحات تلافي هذا التأخير. وتستمر الادارة المختصة بالوزارة بمتابعة المعاملات وإنجازها وفقاً للتعليمات القائمة حتى إنشاء النافذة الواحدة المنصوص عليها بالمواد السابقة.	مبيناً به تاريخ تسلم طلب المعاملة وتاريخ انجازها وأسباب التأخر في ذلك إن وجد و اقتراحات تلافي هذا التأخير. وتستمر الادارة المختصة بالوزارة بمتابعة المعاملات وإنجازها وفقاً للتعليمات القائمة حتى إنشاء النافذة الواحدة المنصوص عليها بالمواد السابقة.	
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ج) النافذة الواحدة مادة (15)	يتعين موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة _ مسبقاً حسب الأحوال _ على تأسيس الشركات وعلى عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما والموافقة مسبقاً على أية تعديلات تطرأ على عقد الشركة.	يتعين موافقة بنك الكويت المركزي أو الهيئة _ مسبقاً حسب الأحوال _ على تأسيس الشركات وعلى عقد الشركة الخاضعة لرقابة أي منهما والموافقة مسبقاً على أية تعديلات تطرأ على عقد الشركة.	هذا النص يعد تنازلاً من جانب الوزارة عن اختصاصاتها المقررة بموجب القانون، فضلاً عن أن هذا النص يعد اعتداء على حريات الأشخاص في تأسيس شركات أموال أو لمباشرة أنشطة مالية تباشر أعمالها خارج حدود دولة الكويت وبالتالي لا تخضع لرقابة البنك المركزي أو هيئة أسواق المال. كما أن الفقرة الأخيرة من النص المقترح تضمن تزيد على حكم المادة (6) من القانون.
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	هـ- رأس مال الشركة مادة (18)	مع عدم الإخلال بمتطلبات الجهات الرقابية أو أية جهة أخرى ورؤوس أموال الشركات المقررة بقوانين خاصة، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات عند التأسيس بحسب نوعها على النحو الآتي*:	مع عدم الإخلال بمتطلبات الجهات الرقابية أو أية جهة أخرى ورؤوس أموال الشركات المقررة بقوانين خاصة، يكون الحد الأدنى لرأس مال الشركات عند التأسيس بحسب نوعها على النحو الآتي*:	حذف عبارة "المؤسسات الفردية" لعدم ذكرها ضمن أشكال الشركات في القانون



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء	نص التعديل المقترح	النص الأصلي للمادة	المادة	مرجع المادة																														
	<table border="1"><thead><tr><th>المبلغ</th><th>البيان</th><th>م</th></tr></thead><tbody><tr><td>1000 د.ك</td><td>شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية</td><td>1</td></tr><tr><td>10000 د.ك</td><td>شركة المساهمة المقفلة</td><td>2</td></tr><tr><td>25000 د.ك</td><td>شركة المساهمة العامة</td><td>3</td></tr><tr><td>يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون</td><td>الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح</td><td>4</td></tr></tbody></table>	المبلغ	البيان	م	1000 د.ك	شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية	1	10000 د.ك	شركة المساهمة المقفلة	2	25000 د.ك	شركة المساهمة العامة	3	يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون	الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح	4	<table border="1"><thead><tr><th>المبلغ</th><th>البيان</th><th>م</th></tr></thead><tbody><tr><td>1000 د.ك</td><td>شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية</td><td>1</td></tr><tr><td>10000 د.ك</td><td>شركة المساهمة المقفلة</td><td>2</td></tr><tr><td>25000 د.ك</td><td>شركة المساهمة العامة</td><td>3</td></tr><tr><td>يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون</td><td>الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح</td><td>4</td></tr></tbody></table>	المبلغ	البيان	م	1000 د.ك	شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية	1	10000 د.ك	شركة المساهمة المقفلة	2	25000 د.ك	شركة المساهمة العامة	3	يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون	الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح	4		
المبلغ	البيان	م																																
1000 د.ك	شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية	1																																
10000 د.ك	شركة المساهمة المقفلة	2																																
25000 د.ك	شركة المساهمة العامة	3																																
يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون	الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح	4																																
المبلغ	البيان	م																																
1000 د.ك	شركة التضامن والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم والشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة والمؤسسات الفردية	1																																
10000 د.ك	شركة المساهمة المقفلة	2																																
25000 د.ك	شركة المساهمة العامة	3																																
يحدد رأسمالها حسب الشكل الذي تتخذه أي منها وفقاً للقانون	الشركة القابضة / الشركة المهنية / الشركات ذات الغرض الخاص / الشركة غير الهادفة للربح	4																																
	ويطبق في شأنه كفاية رأس مال الشركة لمباشرة أغراضها عند المزاولة الحدود المبينة بدليل الأنشطة الملحق باللائحة التنفيذية لقانون التراخيص التجارية*.	ويطبق في شأنه كفاية رأس مال الشركة لمباشرة أغراضها عند المزاولة الحدود المبينة بدليل الأنشطة الملحق باللائحة التنفيذية لقانون التراخيص التجارية*.																																



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	(و) تقدير الحصص العينية "مادية أو معنوية" مادة (22)	فيما عدا الحالات التي يكون فيها التقويم بناء على تكاليف من المحكمة، تلتزم الشركة بإخطار الوزارة بصورة من تقرير التقويم معتمدة من مكتب التدقيق، وتستوفي إجراءات نقل ملكية الحصص العينية بقيمتها إلى الشركة بعد إقرارها وفقاً للقانون.	فيما عدا الحالات التي يكون فيها التقويم بناء على تكليف من المحكمة، تلتزم الشركة بإخطار الوزارة بصورة من تقرير التقويم معتمدة من مكتب الجهة القائمة بالتدقيق، وتستوفي إجراءات نقل ملكية الحصص العينية بقيمتها إلى الشركة بعد إقرارها وفقاً للقانون.	
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ز) الاعتراض على اسم الشركة مادة (23)	يشترط حال الاعتراض على إسم شركة ما أن يتوافر في طلب الشركة المعارضة ما يلي: 1. أن يكون اسم الشركة المعارضة مقيداً في السجل قبل قيده للشركة المعارض عليها. 2. أن تمارس الشركة ذات النشاط الذي تمارسه الشركة المعارض عليها. 3. أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر عن الإسم محل الاعتراض. 4. أن يكون ترخيص الشركة سارياً. 5. أن يكون الطلب موقعاً من مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال.	يشترط حال الاعتراض على إسم شركة ما أن يتوافر في طلب الشركة المعارضة ما يلي: 1. أن يكون اسم الشركة المعارضة مقيداً في السجل قبل قيده للشركة المعارض عليها. 2. أن تمارس الشركة ذات النشاط الذي تمارسه الشركة المعارض عليها. 3. أن يقدم الطلب خلال تسعين يوماً من تاريخ النشر عن الإسم محل الاعتراض. 4. أن يكون ترخيص الشركة سارياً. 5. أن يكون الطلب موقعاً من مدير الشركة أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من يفوض في ذلك بحسب الأحوال.	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
		<p>ويرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة المستندات الآتية:</p> <p>1. نسخة من عقد الشركة المعارضة وتعديلاته.</p> <p>2. صورة من الترخيص التجاري للشركة.</p> <p>3. شهادة من السجل التجاري للشركة.</p> <p>4. اعتماد توقيع المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال.</p> <p>ويتم إخطار الشركة المعارض عليها بصورة من الاعتراض المقدم ضدها للرد على ما جاء به خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها للإخطار، وتقوم الوزارة بالبت في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وتقرر إما قبول الطلب وإلزام الشركة المعارض عليها بتغيير الاسم أو رفض الطلب مع إخطار الشركتين في أي من الحالتين بقرارها.</p>	<p>ويرفق بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة المستندات الآتية:</p> <p>1. نسخة من عقد الشركة المعارضة وتعديلاته.</p> <p>2. صورة من الترخيص التجاري للشركة المعارضة.</p> <p>3. شهادة من السجل التجاري للشركة المعارضة.</p> <p>4. اعتماد توقيع المدير أو رئيس مجلس الإدارة أو نائبه بحسب الأحوال للشركة مقدمة الطلب.</p> <p>ويتم إخطار الشركة المعارض عليها بصورة من الاعتراض المقدم ضدها للرد على ما جاء به خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها للإخطار، وتقوم الوزارة بالبت في هذا الطلب خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه وتقرر إما قبول الطلب وإلزام الشركة المعارض عليها بتغيير الاسم أو رفض الطلب مع إخطار الشركتين في أي من الحالتين بقرارها.</p> <p>ولكل ذي شأن الطعن على القرار الصادر أمام المحكمة المختصة.</p>	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
الباب الأول الفصل الأول أحكام عامة	ح) الشركة ذات الغرض الخاص مادة (24)	يطبق في شأن الضوابط والأحكام الخاصة بهذه الشركات القرارات واللوائح المعمول بها هيئة أسواق المال.	يطبق في شأن الضوابط والأحكام الخاصة بهذه الشركات القرارات واللوائح المعمول بها هيئة أسواق المال.	يجب وضع الضوابط والأحكام وفقا لأحكام المادة (14) من القانون. فضلا عن أن الإحالة للوائح والقرارات المعمول بها لدى هيئة أسواق المال قد يكون مقبولا بالنسبة للشركات التي تمارس أنشطة الأوراق المالية دون غيرها من الشركات. كما أن نصوص اللائحة السابقة كانت أعم وأشمل في هذا الخصوص، بالإضافة إلي أن النص المقترح يعد تنازل من جانب الوزارة عن اختصاصه الأصيل بموجب أحكام القانون.
الباب الأول الفصل الثاني توفيق أوضاع الشركات	مادة (26)	فيما عدا الشركات التي ألغى ترخيصها أو إنحلت بقوة القانون تلتزم الشركات القائمة بتوفيق أوضاعها خلال سنة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.	فيما عدا الشركات التي ألغى ترخيصها أو إنحلت بقوة القانون - قبل صدور هذه اللائحة والعمل بها - تلتزم الشركات القائمة بتوفيق أوضاعها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذه اللائحة.	ورد باللائحة القديمة نص المادة (37) ونرى أنه نص هام وأعم وأشمل، وقد جرى النص فيه على أن: (تلتزم جميع الشركات القائمة وقت العمل بالقانون بتعديل ما تشتمل عليه عقودها من أحكام تخالف النصوص الأمرة في القانون، خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الثالثة من مواد إصدار هذه اللائحة وفي جميع



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
				الأحوال تسرى هذه الأحكام الأمرة في القانون حتى لو لم يتم تعديل عقد الشركة على النحو المشار إليه).
الباب الأول الفصل الثاني توفيق أوضاع الشركات	مادة (33)	يكون توفيق أوضاع الشركة القابضة وفقاً لأحكام توفيق أوضاع شركة المساهمة العامة أو المقفلة حسب نوع الشركة.	يكون توفيق أوضاع الشركة القابضة وفقاً للأحكام الخاصة بتوفيق أوضاع الشركة التي تتخذ شكلاً لها شركة المساهمة العامة أو المقفلة حسب نوع الشركة.	أغفل النص ما نص عليه القانون (مادة: 244) من إمكانية أن تتخذ الشركة القابضة شكل شركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة الشخص الواحد بجانب أنواع الشركات الواردة بالنص.
الباب الأول الفصل الثالث التنفيذ على الحصص والأسهم	أ_ التنفيذ على الحصص في شركة التضامن والتوصية البسيطة وحصص الشريك المتضامن في شركة التوصية بالأسهم مادة (34)	يجب على الشركات القائمة التي تزاوّل أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن توفّق أوضاعها على النحو الوارد بالمادة (15) من القانون.	يجب على الشركات القائمة التي تزاوّل أغراضها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية أن توفّق أوضاعها على النحو الوارد بالمادة (15) من القانون.	نرى إلغاء النص لأن القانون يحيل للائحة للبيان والتفصيل، ولا تحيل اللائحة للقانون إذا كان النص القانوني واضح هنا لا مجال لوروده بأحكام اللائحة.
الباب الأول الفصل الثالث	ج_ التنفيذ على أسهم الشركات غير المدرجة بسوق			يجب مراعاة عدم وجود تعارض بين أحكام المواد من (59) و60 و61 مع أحكام القرار الصادر عن هيئة أسواق المال



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
التنفيذ على الحصص والأسهم	الأوراق المالية والأسهم في شركات التوصية بالأسهم مادة (59 حتى 61)			رقم 12 لسنة 2016 والمتعلق بإضافة الملحق رقم 10 للكتاب الحادي عشر والخاص بقواعد التنفيذ.
الباب الثاني شركة التضامن	مادة (62)	يجوز لغير الكويتيين الاشتراك في تأسيس شركة التضامن على ألا تتجاوز نسبة مشاركتهم عن 49% من رأس المال.	يجوز لغير الكويتيين الاشتراك في تأسيس شركة التضامن على ألا تتجاوز نسبة مشاركتهم عن 49% من رأس المال.	نرى أن هذا النص لا داعي من ذكر حكمه في اللائحة لأن نص المادة (38) من القانون واضح لا يحتاج إلي ذكر الحكم العكسي له باللائحة.
الباب السابع الشركة ذات المسئولية المحدودة الفصل الأول نسبة ملكية الكويتيين	مادة (91)	مع مراعاة أحكام القانون رقم 2013/116 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر، يجب ألا تقل نسبة ملكية الكويتيين في الشركات ذات المسئولية المحدودة عن 51% من حصص رأس مال الشركة.		يجب إضافة القرارات المنظمة لملكية مواطني دول مجلس التعاون الخليجي للنص.
الباب الثامن	مادة (116)	يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في المادة السابقة أن يكون المساهم قد زود الشركة أو وكالة		هناك صعوبة في موضوع استصدار شهادة من مشغل خدمة وسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان، خاصة في إذا كانت الوسيلة المستخدمة هي البريد



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
شركات المساهمة العامة الفصل الثاني الجمعية التأسيسية		المقاصة ببيانات عنوان بريده الإلكتروني أرقام الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المساهم لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر الشركة أو وكالة المقاصة بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام على الأقل. وفي حالة النزاع حول تسلم الاعلان فإنه يعتد في هذا الشأن بشهادة تصدر من مشغل الخدمة لوسيلة الاتصال التي استخدمت في إجراء الإعلان.		الإلكتروني، وحرصاً على الوقت وعدم تحديد الجهة التي ستولى الحصول على تلك الشهادة، نقترح عدم قصر حل النزاع بشأن صحة الإعلان على تلك الشهادة والسماح بوسائل إثبات أخرى.
الباب الثامن الفصل الثالث رأس المال	أ) شروط إصدار أسهم بأقل من القيمة الاسمية مادة (117)	يجوز لشركة المساهمة إصدار أسهم زيادة رأس المال بقيمة أقل من مائة فلس بالشروط التالية: أن تكون الشركة مدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية. أن يكون السعر السوقي لسهم الشركة في سوق الكويت للأوراق المالية أقل من مائة فلس. ألا يكون لدى الشركة خسائر متراكمة تتجاوز الاحتياطيات والأرباح المرحلة أو تكون الشركة قد قامت بتخفيض رأس مالها بمقدار الخسائر المتراكمة ولم يؤد	يجوز لشركة المساهمة إصدار أسهم زيادة رأس المال بقيمة أقل من مائة فلس بالشروط التالية: أن تكون الشركة مدرجة في بورصة سوق الكويت للأوراق المالية. أن يكون السعر السوقي لسهم الشركة في بورصة سوق الكويت للأوراق المالية أقل من مائة فلس. ألا يكون لدى الشركة خسائر متراكمة تتجاوز الاحتياطيات والأرباح المرحلة أو تكون الشركة قد قامت بتخفيض رأس	تم استخدام عبارة "بورصة الأوراق المالية" بدلاً من عبارة "سوق الكويت في الأوراق المالية" كما نص عليها القانون رقم 2010/7 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما. كذلك جرى العمل على حصول الشركات على موافقة الهيئة قبل التقدم للوزارة بطلب انعقاد الجمعية العامة للنظر في إصدار أوراق مالية، وفي حال قبول المقترح يتم حذف المادة 119 من مسودة اللائحة كما هو مبين أدناه.



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
		ذلك إلى تجاوز سعر السهم في سوق الكويت للأوراق المالية إلى مائة فلس. أن تكون الشركة قد قررت زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية دون علاوة إصدار ولم يتم تغطية ما طرح من أسهم الزيادة للاكتتاب العام كله أو بعضه.	مالها بمقدار الخسائر المتراكمة ولم يؤد ذلك إلى تجاوز سعر السهم في بورصة سوق الكويت للأوراق المالية إلى مائة فلس. أن تكون الشركة قد قررت زيادة رأس المال بالقيمة الاسمية دون علاوة إصدار ولم يتم تغطية ما طرح من أسهم الزيادة للاكتتاب العام كله أو بعضه. 5. كتاب بموافقة الهيئة.	
الباب الثامن الفصل الثالث رأس المال	أ) شروط إصدار أسهم بأقل من القيمة الاسمية مادة (119)	على الوزارة إخطار الهيئة بطلب الشركات المرخصة لها من قبلها ، ويتعين على الهيئة أن تصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بذلك على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وإخطار الوزارة بالقرار في أي الحالتين.	على الوزارة إخطار الهيئة بطلب الشركات المرخصة لها من قبلها ، ويتعين على الهيئة أن تصدر قرارها بالقبول أو الرفض خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها بذلك على أن يكون قرار الرفض مسبباً ، وإخطار الوزارة بالقرار في أي الحالتين.	نقترح إلغاء المادة وإضافة موافقة الهيئة ضمن شروط الإصدار المقررة في المادة (117)
الباب الثامن الفصل الثالث رأس المال	ب) ضوابط تقسيم السهم مادة (120)	يجوز للشركة تقسيم القيمة الاسمية لأسهمها بشرط ألا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى للقيمة الاسمية المنصوص عليها في المادة (150) من القانون.	يجوز للشركة تقسيم القيمة الاسمية لأسهمها السهم الواحد لعدة أسهم بشرط ألا تقل القيمة الاسمية للسهم بعد التقسيم عن الحد الأدنى للقيمة الاسمية المنصوص عليها في المادة (150) من القانون.	باعتبار أن القيمة الاسمية للسهم يجب وفقاً لأحكام القانون ألا تقل عن مائة فلس (ألا في حالات خاصة) لذا نري أن حكم النص المقترح في اللائحة يكون خاص بالسهم وليس بقيمته الاسمية.



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
الباب الثامن الفصل الثالث رأس المال	(ب) ضوابط تقسيم السهم مادة (121)	يجب على الشركة الراغبة بتقسيم أسهمها، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة غير العادية، أن تتقدم للوزارة بطلب عقد الاجتماع مرفقاً به ملخص جدول الأعمال. تخطر الوزارة الهيئة بطلب الشركة والمستندات المرفقة به، وتصدر الهيئة - خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها - قرارها بالقبول أو الرفض على أن يكون قرار الرفض مسبباً، وإخطار الوزارة بالقرار في أي من الحالتين.	يجب على الشركة الراغبة بتقسيم أسهمها، وقبل الإعلان عن الدعوة لانعقاد جمعيتها العامة غير العادية، أن تتقدم للوزارة بطلب عقد الاجتماع مرفقاً به ملخص جدول الأعمال، والحصول على موافقة الهيئة بالنسبة للشركات المرخص لها أو الخاضعة لرقابتها. تخطر الوزارة الهيئة بطلب الشركة والمستندات المرفقة به، وتصدر الهيئة - خلال عشرة أيام من تاريخ إخطارها - قرارها بالقبول أو الرفض على أن يكون قرار الرفض مسبباً، وإخطار الوزارة بالقرار في أي من الحالتين.	جرى العمل على حصول الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة أو المرخص لها على موافقة الهيئة قبل التقدم للوزارة بطلب انعقاد الجمعية العامة للنظر في إصدار أوراق مالية.
الباب الثامن الفصل الرابع تعديل رأس المال زيادة رأس المال	(ب) إجراءات وأحكام التنازل عن حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة في رأسمال شركات المساهمة مادة (131)	إذا كانت الأسهم محييده من التصويت فإن التحييد يشمل ما ينشأ عن تلك الأسهم من أسهم زيادة رأس المال ولا يسري هذا الحكم على حقوق الأولوية الناشئة عن اسهم الخزينة في حالة تنازل الشركة عن هذه الحقوق.	إذا كانت الأسهم محييده من التصويت فإن التحييد يشمل ما ينشأ عن تلك الأسهم من أسهم زيادة رأس المال وأسهم المنحة ولا يسري هذا الحكم على حقوق الأولوية الناشئة عن اسهم الخزينة في حالة تنازل الشركة عن هذه الحقوق.	لما كان أثر تحييد الأسهم من التصويت يسرى على ما ينشأ من أسهم زيادة رأس المال باعتبارها من توابع الأسهم الحميدة وكانت أسهم المنحة من ثمارها ومن ثم يسرى عليها أثر التحييد لاتحاد العلة بينهما.



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
الباب الثامن الفصل الرابع تعديل رأس المال	ج- علاوة الإصدار مادة (135)	في جميع الأحوال التي لا يستنفد فيها الاكتتاب جميع الأسهم المطروحة خلال مدة الاكتتاب الأصلية، يجوز لمجلس الإدارة فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر، فإذا لم يستنفد الاكتتاب كل الأسهم في نهاية الميعاد الجديد، يجب على الجهة التي قررت زيادة رأس المال إما الرجوع عن زيادة رأس المال أو الاكتفاء بالقدر الذي تم الاكتتاب فيه، وتخفيض رأس المال في الحالتين، ويتم القيد في السجل بالتخفيض بناء على قرار هذه الجهة.		بعد انتهاء المدة الأصلية المتعلقة بالاكتتاب في الأسهم لم توضح اللائحة الإجراءات التي يجب اتخاذها مع الجهات المختصة والتي يجوز لمجلس الإدارة فتح باب الاكتتاب لمدة أخرى لا تتجاوز ثلاثة أشهر.
الباب الثامن الفصل الرابع تعديل رأس المال	ج- علاوة الإصدار مادة (139)	تتبع عند تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم الشروط والمعايير التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.		يجب وضع اليه كامله في اللائحة التنفيذية تغطية الزيادة في رأس المال عن طريق تحويل دين على الشركة إلى أسهم حسبما اشارت المادة 167 من القانون 1 لسنة 2016 وعدم الاعتماد على القرار 515 لسنة 2010 لكونه ملغي بقوه القانون.
الباب الثامن الفصل الرابع	د - تخفيض رأس المال	يكون الاعتراض لدائي الشركة الذين نشأت ديونهم قبل قرار تخفيض رأس المال، بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية	يكون الاعتراض لدائي الشركة الذين نشأت ديونهم قبل قرار تخفيض رأس المال ، بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية	



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مراجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
تعديل رأس المال	مادة (141)	ويترتب على رفع الدعوى وقف أية توزيعات على المساهمين تكون ناتجة عن قرار التخفيض، وذلك ما لم تقرر المحكمة التصريح للشركة بإجراء تلك التوزيعات. ويسقط حق الدائن في الاعتراض بمضي شهر من تاريخ إخطار الشركة له بقرار تخفيض رأس المال.	ويترتب على رفع الدعوى وقف أية توزيعات على المساهمين تكون ناتجة عن قرار التخفيض ، وذلك ما لم تقرر المحكمة التصريح للشركة بإجراء تلك التوزيعات. ويسقط حق الدائن في الاعتراض بمضي شهر من تاريخ نشر الشركة قرار تخفيض رأس المال بالجريدة الرسمية.	
الباب الثامن الفصل السادس الجمعية العامة	مادة (155)	مع مراعاة ما ورد بنص المادة (156) من القانون، يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصة ولأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك من الشركة ومختوما بخاتمها ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات. ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الى يؤجل اليه لعدم اكتمال النصاب.	مع مراعاة ما ورد بنص المادة (156) من القانون، يحق لكل مساهم مسجل بالسجل الخاص بالشركة لدى وكالة المقاصة ولأصحاب السندات والصكوك حق حضور الجمعية العامة بالأصالة أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص، أو توكيل عام يبيع ذلك أو تفويض معد لذلك من الشركة ومختوما بخاتمها أو خاتم وكالة المقاصة ولا يكون لأصحاب السندات والصكوك الحق في التصويت على القرارات. ويجوز أن يكون التوكيل المشار إليه في الفقرة الأولى لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات الجمعية العامة ويكون التوكيل الصادر لحضور اجتماع معين صالحا لحضور الاجتماع الى يؤجل اليه لعدم اكتمال النصاب.	لما كان السائد في المجتمع الكويتي انتشار استخدام التوكيلات العامة بيد الأبناء لصالح الآباء كبار السن والأخوة عن الأخوات مما يستوجب إضافة التوكيلات العامة مع استلزام تقديم صورتها والإقرار بمطابقتها للأصل. *حيث انه يتم انعقاد الجمعية العامة في بعض الحالات بناء على امر وزارة التجارة حيث تتولى الشركة الكويتية للمقاصة طباعة الدعوات وتنظيمها مما نرى انه يجدر الإشارة الى جواز ختم التوكيل بخاتم المقاصة حتى يشمل النص حالي انعقاد الجمعية بمعرفة الشركة (بخاتمها) وفي حالة انعقادها بمعرفة الوزارة (بخاتم المقاصة).



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة، الخط الأخضر- الحذف المقترح، الخط البني - ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء	نص التعديل المقترح	النص الأصلي للمادة	المادة	مرجع المادة
<p>*حيث أن القانون يستلزم لصحة انعقاد الجمعية العامة العادية حضور مساهمين لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف رأس المال، وقد اسفر الواقع عن وجود الشركات التي أسستها الدولة وتم منح أسهمها إلى الكويتيين بموجب منحة أميرية كريمة وقد بلغ معه عدد المساهمين في هذه الشركات إلى ما يناهز نصف مليون مساهم كما هو حال بنك وربة، مما ترتب عليه استحالة تحقق انعقاد الجمعية العامة لمثل هذه الشركات مما يتعين معه ضرورة توفير آلية تسمح بتصويت هذا العدد الهائل من المساهمين دون التجمع في مكان واحد، كما أن الواقع العملي يعكس وجود ظاهرة عزوف صغار المساهمين عن حضور الجمعيات العامة والمشاركة في التصويت والذي نعتقد انه يرجع إلى إحساسهم انهم لن يؤثر في قراراتها مما يتعين معه ضرورة توفير آلية تسمح بمشاركة صغار المساهمين مع إعفائهم من الحضور، كما انه لا يوجد نص ينظم آلية مباشرة المستثمر الأجنبي حقه في التصويت بنفسه مما ترتب عليه مباشرة الشركات التي</p>	<p>ومع مراعاة ما ورد في المواد (143)، (206)، (217) من نصاب صحة اجتماع الجمعية، يجوز للمساهم إبداء رأيه في الموضوعات المعروضة على الجمعية متزامناً أو غير متزامناً وفقاً لنظام آلي للتصويت تقوم بتصميمه وكالة المقاصة التي تحفظ سجل مساهمي الشركة.</p> <p>ومع مراعاة أحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية ولائحته التنفيذية يجب وضع النماذج والأساليب التي يتم من خلالها التصويت وفقاً لهذا النظام بحيث تضمن سهولة ودقة التصويت، والتأكد من أنه قد تم فعلاً من المساهم أو نائبه القانوني.</p>			



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء	نص التعديل المقترح	النص الأصلي للمادة	المادة	مرجع المادة
<p>تدير المحافظ لحساب المستثمر الأجنبي التصويت من خلال أحكام الوكالة مما يشكل غموض قانوني أمام المستثمر الأجنبي غير محفز لجذب الاستثمار الأجنبي ، كما انه على الرغم من وجود القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر بالكويت مما يسمح للأجنبي بالاستثمار المباشر في الكويت مما يتعين معه ضرورة توفير آلية تسمح للمستثمر الأجنبي المباشر بالتصويت عن بعد لتفعيل هذا القانون، كما انه سعى الكويت لتطوير سوقها المالي يتطلب مواكبة الاتجاهات التشريعية المعاصرة لبعض الدول بمنطقة الخليج – على سبيل المثال المملكة العربية السعودية - بتطوير التشريع الكويتي بإجازة انعقاد الجمعية العامة للشركات المساهمة بوسائل الاتصال الحديثة ومنها التصويت عن بعد (التصويت الإلكتروني) وذلك من خلال نظم إلكترونية تسمح بالتأكد من ان المساهم او وكيله هو الذي يصوت، ومن ثم نرى اضافة فقرة عن نظام التصويت الإلكتروني للمساهمين على أن يكون منصوص عليه في</p>				



الخط الأحمر- الإضافة المقترحة ، الخط الأخضر- الحذف المقترح ، الخط البني – ملاحظة أو تساؤل أو مسببات الإضافة أو الإلغاء

مرجع المادة	المادة	النص الأصلي للمادة	نص التعديل المقترح	ملاحظات / تساؤلات / مسببات الإضافة أو الإلغاء
				النظام الأساسي لحين المعالجة التشريعية الكاملة من خلال القانون.
الباب الثامن الفصل السابع حسابات الشركة	مادة (159)	يعد مجلس الإدارة تقريراً سنوياً عن السنة المالية المنتهية يشتمل على البيانات التي تضعها اللجنة الفنية الدائمة.		يجب أن توضح اللائحة البيانات التي يجب ان يشتمل على تقرير مجلس الإدارة السنوي وعدم الإحالة الى اللجنة الفنية الدائمة لوضع تلك البيانات لكونها أمور ثابتة تتعلق ببيان الدخل والمركز المالي للشركة.
	ملحوظة عامة	كافة النماذج الوارد ذكرها بمواد اللائحة لم ترفق بها		